

ST/SGB/1998/13  
1 June 1998

## الأمانة العامة



### نشرة الأمين العام

### تنظيم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

يعلن الأمين العام ما يلي، إلهافا بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، ولغرض إنشاء الهيكل التنظيمي لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات:

#### البند ١

#### حكم عام

تطبق هذه النشرة بالاقتران مع نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة".

#### البند ٢

#### المهام والتنظيم

١-٢ يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بما يلي:

(أ) العمل بوصفه الدائرة المركزية المعنية بالمسائل المتصلة بتخطيط البرامج والميزانية والحسابات؛

(ب) إدارة وكفالة التقيد بالنظام المالي والقواعد المالية، والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛ وما يتصل بذلك من ولايات تنفيذية؛

(ج) وضع وتطبيق سياسات وإجراءات الميزانية والمحاسبة الخاصة بالأمم المتحدة؛

(د) تخطيط وإدارة وتنسيق استخدام جميع الموارد المتاحة للمنظمة وكفالة استخدامها بفعالية وكفاءة، مباشرة أو من خلال تفويض السلطة و/أو إصدار تعليمات إلى المكاتب الأخرى للأمم المتحدة في المقر وفي الخارج؛

(هـ) تقديم إفادات وتقارير إلى السلطات المختصة عن استخدام ماليات الأمم المتحدة؛

(و) تنفيذ وتشغيل نظام المعلومات الإدارية المتكامل، لا سيما فيما يتعلق بتوفير المواصفات المتعلقة بإدخال تغييرات وإجراء اختبارات القبول للمستعملين، ودعم الإدارات والمكاتب المفوضة في الاضطلاع بسلطات إدارية، ورصد عمليات النظام.

٢-٢ يتكون المكتب من وحدات تنظيمية، على النحو المبين في هذه النشرة.

٣-٢ يرأس المكتب الأمين العام المساعد، المراقب المالي. وبالإضافة إلى المهام المحددة المبينة في هذه النشرة، يقوم المراقب المالي والموظفون المكلفون بالوحدات التنظيمية بأداء المهام العامة المتصلة بوظائفهم، على النحو المبين في نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5.

### البند ٣

#### الأمين العام المساعد، المراقب المالي

١-٣ يكون الأمين العام المساعد، المراقب المالي، مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.

٢-٣ يكون المراقب المالي مسؤولاً عن أنشطة مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، ويشرف على ثلاثة كيانات تنظيمية، هي شعبة الحسابات، وشعبة تمويل حفظ السلام، وشعبة تخطيط البرامج والميزانية؛ ويتولى، بالتفويض، إدارة النظام المالي والقواعد المالية ويكفل التقيد بهما؛ ويسدي المشورة للأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بشأن مسائل السياسة العامة فيما يتعلق بميزانية الأمم المتحدة وخططها وبرامج عملها وشؤونها المالية؛ ويمثل الأمين العام في لجان الجمعية العامة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق، في عرض مخطط الميزانية، والميزانيات البرنامجية لفترات السنتين والخطط المتوسطة الأجل، وميزانيات حفظ السلام، وتقارير الأداء المتعلقة بالميزانية؛ ويمثل الأمين العام في الهيئات الأخرى والأفرقة العاملة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية بشأن مسائل الميزانية والمسائل المالية؛ ويضع السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالميزانية والمحاسبة من أجل المنظمة؛ ويمارس المراقبة المالية على موارد المنظمة.

### البند ٤

#### مكتب الأمين العام المساعد، المراقب المالي

١-٤ المهام الرئيسية لمكتب الأمين العام المساعد، المراقب المالي، هي كالتالي:

(أ) مساعدة المراقب المالي فيما يقوم به من توجيه عام لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات والإشراف عليه وإدارته؛

(ب) تنفيذ المسؤوليات التي يفوض فيها المراقب المالي بموجب النظام المالي والقواعد المالية؛

(ج) إعداد ورقات السياسة العامة، والتقارير، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمسائل التخطيط والبرمجة والميزنة والحسابات؛

(د) تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات والمتصلة بمسائل التخطيط والبرمجة والميزنة والحسابات؛

(هـ) توفير الخدمات الفنية وخدمات الأمانة للفريق الاستشاري المعني بالإدارة والمالية.

#### البند ٥

##### شعبة الحسابات

١-٥ يرأس شعبة الحسابات مدير يكون مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد، المراقب المالي.

٢-٥ المهام الرئيسية لشعبة الحسابات هي كالتالي:

(أ) مسك حسابات الأمم المتحدة؛

(ب) تسجيل الإيرادات والنفقات؛ وتسوية الحسابات المصرفية؛ ورصد الأصول المالية للمنظمة وتحصيلها؛

(ج) إعداد البيانات المالية، بما في ذلك التقرير المالي لفترة السنتين، والتقرير المالي السنوي لعمليات حفظ السلام؛ وإعداد تقارير عن التدفق النقدي فيما يتعلق بالميزانية العادية وحفظ السلام؛ وإعداد ما قد يلزم من تقارير مالية خاصة أخرى؛

(د) تجهيز دفع المرتبات والبدلات ذات الصلة، وغيرها من المزايا والمستحقات لموظفي الأمم المتحدة، وتجهيز المدفوعات للبائعين وغيرهم من المتعاقدين؛ وأداء المدفوعات الأخرى فيما يتعلق بالالتزامات المالية للمنظمة؛

(هـ) إدارة البرنامج الجماعي للتأمين الصحي والتأمين على الحياة؛ وتحديد متطلبات الشمول واتخاذ الترتيبات من أجل التأمين التجاري؛ وتوفير خدمات الأمانة للمجلس الاستشاري لمطالبات التعويضات ومجلس الأمم المتحدة للمطالبات؛ وإدارة مدفوعات التعويضات بموجب أحكام التذييل دال/ التنقيح - ١ والتعديل - ١ للنظام الإداري للموظفين؛

(و) تنفيذ وتشغيل عناصر نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛

(ز) توفير دعم النظم لمواصلة تشغيل النظام المحاسبي العام، ونظام كشوف المرتبات، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتجهيز مدفوعات رد ضرائب الدخل وتقديم الدعم في هذا المجال، والقيام بالتعاون مع شعبة الشؤون الميدانية والسوقيات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، بتوفير الدعم لاستمرار تشغيل نظامي المحاسبة وكشوف المرتبات للذين تستخدمهما عمليات حفظ السلام في الميدان؛

(ح) أداء مهام المسؤول المختص بإقرار جميع معاملات المقر على النحو الذي يفوضها فيه المراقب المالي.

#### البند ٦

#### شعبة تمويل حفظ السلام

١-٦ يرأس شعبة تمويل حفظ السلام مدير يكون مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد، المراقب المالي.

٢-٦ المهام الرئيسية لشعبة تمويل حفظ السلام هي كالتالي:

(أ) وضع سياسات وإجراءات ومنهجية تقدير الاحتياجات من الموارد، وتوفير المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة العامة، بما يتفق مع النظام المالي والقواعد المالية، بشأن المسائل المتصلة بتمويل عمليات حفظ السلام؛

(ب) إعداد الميزانيات السنوية المقدمة من الأمين العام وتقارير الأداء المتعلقة بها وميزانيات التصفيات ذات الصلة والتقارير المتعلقة بالتصرف في الأصول، وعرضها على الهيئات التشريعية؛ والتقارير السنوية عن حساب دعم عمليات حفظ السلام؛ والتقارير الأخرى المتعلقة بالجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ والبيانات المقدمة إلى مجلس الأمن والتقارير الأخرى بشأن الأنشطة المأذون بها بموجب قرارات مجلس الأمن عدا عمليات حفظ السلام؛

(ج) رصد حالة التدفق النقدي للحسابات الخاصة لكل عملية من عمليات حفظ السلام، والتوصية باستثمار قصير الأجل للنقدية غير المطلوبة فوراً فيما يتعلق بكل حساب من الحسابات الخاصة؛ والإذن

بسداد المدفوعات للحكومات لتسوية مطالباتها المصدق عليها فيما يتعلق بالوفاء والعجز، والمطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، والمطالبات المتعلقة بطلبات التوريد؛ وفيما يتعلق برصد تكاليف القوات إلى الحكومات، وتحديد متوسط القوام الشهري للقوات، وتحديد المبالغ القابلة للاسترداد، والشروع في عمليات التسديد؛

(د) توفير الخدمات الفنية للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بتمويل حفظ السلام؛

(هـ) تنفيذ وتشغيل عناصر نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

#### البند ٧

##### شعبة تخطيط البرامج والميزانية

١-٧ يرأس شعبة تخطيط البرامج والميزانية مدير يكون مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد، المراقب المالي.

٢-٧ المهام الرئيسية لشعبة تخطيط البرامج والميزانية هي كالتالي:

(أ) وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات والمنهجية، تمشياً مع النظام المالي والقواعد المالية، والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية والموارد الخارجة عن الميزانية؛

(ب) تعزيز تكامل عملية التخطيط والبرمجة والميزنة في جميع قطاعات الميزانية البرنامجية للمنظمة؛

(ج) إعداد مخطط الميزانية الذي يقدمه الأمين العام وعرضه على الهيئات التشريعية؛ والميزانية البرنامجية لفترة السنتين؛ والمخطط المتوسطة الأجل وتنقيحاتها؛ وتقارير الأداء المتعلقة بالميزانية، وتقارير أخرى عن المسائل المتصلة بالميزانية، بما في ذلك البيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على أنشطة جديدة، علاوة على المقترحات المنقحة أو التكميلية للميزانية البرنامجية؛

(د) وضع نظم وإجراءات لتقديم تقارير عن المراقبة فيما يتعلق بتنفيذ الميزانيات البرنامجية، والمخطط المتوسطة الأجل، والأموال الخارجة عن الميزانية، لضمان الاستغلال الاقتصادي والسليم للموارد التي توافق عليها الجمعية العامة؛

(هـ) تنفيذ وتشغيل عناصر نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛

(و) تقديم الخدمات الفنية بشأن المسائل البرنامجية ومسائل الميزانية إلى اللجنة الخامسة واللجان الأخرى التابعة للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق.

#### البند ٨

#### أحكام ختامية

٨-١ يبدأ نفاذ هذه النشرة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٨-٢ تلغى بموجب هذا نشرة الأمين العام المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦، المعنونة "وظائف وتنظيم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات" (ST/SGB/Organization, Section: OPPBA)

(توقيع) كوفي ع. عنان  
الأمين العام

- - - - -